

وزارة القوى العاملة

قرار وزاري

رقم ٢٠١١/٦٥٦

بشأن الأحوال والأعمال والمناسبات

التي يجوز تشغيل النساء فيها ليلا وشروط التشغيل

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة واعتماد
هيكلها التنظيمي ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/١٢٨ بشأن الأحوال والأعمال والمناسبات التي يجوز تشغيل
النساء فيها ليلا وشروط التشغيل ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يجوز تشغيل النساء في الفترة ما بين الساعة التاسعة مساء والساعة السادسة صباحا
في الأحوال والأعمال والمناسبات التالية :

- ١- العمل في مكاتب السياحة والطيران وفي المطارات والاتصالات .
- ٢- العمل في المستشفيات والصيدليات والمصحات والعيادات ودور العلاج الأخرى .
- ٣- العمل في وظائف رئيسة أو تتطلب درجة عالية من الثقة .
- ٤- العمل في وسائل وأجهزة الإعلام .
- ٥- العمل في الفنادق ودور السينما والمطاعم والمقاهي المستوفية للشروط المقررة .
- ٦- العمل في خدمات الأمن والحراسة .
- ٧- في الأعياد والمناسبات والمواسم والأعمال الموسمية الواردة بالقرارات المحددة لها .
- ٨- أعمال الجرد السنوي وإعداد الميزانية والتصفية وقفل الحسابات والاستعداد
للبيع بأثمان مخفضة وفقا للشروط المقررة قانونا .
- ٩- دور حضانة ورعاية ذوي الإعاقة .
- ١٠- إذا كان العمل لمنع وقوع حادث أو إصلاح ما نشأ عنه أو لتلافي خسارة محققة
لمواد قابلة للتلف ، أو كان التشغيل بقصد مواجهة ضغط عمل غير عادي وذلك
وفقا للشروط المقررة قانونا .

١١- العمل في المراكز والمحلات التجارية في شهر رمضان والثلاثة أيام السابقة لعيد الفطر والأضحى .

المادة الثانية

يجوز تشغيل النساء حتى الساعة العاشرة مساء في الأعمال الآتية :

- ١ - صالونات تجميل السيدات ومحلات الخياطة النسائية .
- ٢ - الجمعيات الأهلية .
- ٣ - مؤسسات التعليم والتدريب .
- ٤ - مكاتب المحامين والمحاسبين والمهن الحرة المماثلة .
- ٥ - المراكز والمحلات التجارية .
- ٦ - العمل في منشآت الصرافة .
- ٧ - العمل في المصارف .

المادة الثالثة

يلتزم صاحب العمل في حال قيامه بتشغيل النساء في الأحوال والأعمال والمناسبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين بما يأتي :

- ١ - أن يوفر كافة ضمانات الحماية والرعاية والانتقال والأمن للنساء العاملات .
- ٢ - أن ترخص الدائرة المختصة بذلك بعد التحقق من توافر الضمانات والشروط اللازمة .

المادة الرابعة

يلغى القرار الوزاري رقم ١٢٨/٢٠٠٥ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٦ من صفر ١٤٣٣هـ

الموافق : ٣١ من ديسمبر ٢٠١١م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة

قرار وزاري

رقم ٢٠١١/٦٥٧

بتنظيم الإجازة الطارئة بمنشآت القطاع الخاص

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة واعتماد
هيكلها التنظيمي ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

للعامل الحق في إجازة طارئة بأجر شامل لمدة (٦) ستة أيام طوال السنة وذلك وفقا
للشروط الآتية :

- ١- أن يكون انقطاع العامل عن العمل بسبب قهري خارج عن إرادته لم يكن يتوقعه
ولا يستطيع الإبلاغ عنه مسبقا للتصريح له بالانقطاع عن العمل .
- ٢- ألا تتجاوز الإجازة الطارئة (٢) يومين في كل مرة من أيام الانقطاع عن العمل .
- ٣- تقديم العامل ما يثبت حدوث السبب الطارئ الذي أدى إلى انقطاعه عن العمل
متى كان ذلك ممكنا .
- ٤- إبلاغ صاحب العمل بالظرف الطارئ فور وقوعه .

المادة الثانية

لصاحب العمل تقدير السبب الطارئ بما له من سلطة في إدارة وتوجيه العامل .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٦ من صفر ١٤٣٣هـ

الموافق : ٣١ من ديسمبر ٢٠١١م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة